

قضية الصحراوي ندور العروسيⁱ

ف في 9 أغسطس 2019 ، نشر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة قراره بشأن اعتقال واحتجاز الصحراوي ندور العروسي (الرأي رقم 23/2019 . (تم إعداد هذا التقرير من قبل مؤسسة صحراوية وهي ، مركز بنيتلي للإعلام بالتعاون مع لجنة الدعم النزويجية للصحراء الغربية ومنظمة عدالة البريطانية، القرار الذي أصدره فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي يعطي مهلة، حتى 3 مايو 2019

تعتبر قضية ندور العروسي بمثابة شهادة على كيفية استهداف الصحفيين الصحراويين بسياسات وممارسات الحكومة المغربية التي تؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. ندور العروسي صحفي صحراوي ينتمي إلى بنيتلي ميديا ، يتواجد في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية. تم اعتقال ندور وتعذيبه واحتجازه تعسفاً في مايو / أيار 2018.



ندور لعروسي يغطي محكمة كديم إزيك سنة 2017

قرار مجموعة العمل ينتقد بشدة حكومة المملكة المغربية ويؤكد أن ندور العروسي اعتقل وسجن رداً على دعمه لحق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ويؤكد أن وضع ندور العروسي كصحفي محمي بموجب القانون الدولي (مقابل 78).

قُبض على العروسي وهو في طريقه من منزل عمه في وسط مدينة العيون ، عاصمة الصحراء الغربية ، عندما وجد نفسه محاطاً بقوات المخابرات والشرطة المغربية ، الذين ضربوه في الشارع، وأجبروه على الصعود إلى سيارة الشرطة. عند وصوله إلى مركز الشرطة ، تعرض ندور للتعذيب بضربه على أيدي عدة ضباط من الشرطة. لقد ترك على أرضية الزنزانة لمدة يومين ، قبل أن يُجبر في اليوم الثالث على توقيع محضر الشرطة المكتوبة مسبقاً. تم تقديم ندور لاحقاً أمام المحكمة الابتدائية في العيون- بعد ثلاثة أيام من اعتقاله الأولي ولا يزال غير مدرك لسبب اعتقاله - قبل نقله إلى "السجن الأسود" في العيون.

أثناء النظر في وقائع القضية ، وجد الفريق العامل أن العروسي قد اعتقل دون أساس قانوني. لاحظ الفريق عدم وجود أي أدلة جنائية تورط لعروسي ، إلى جانب محضر الشرطة الموقع بعد ثلاثة أيام من الاعتقال أثناء تعرضه للتعذيب. ورأى الفريق العامل في وقت واحد أن ندور لم يمثل أمام قاض كان بإمكانه ان يقوم بالمراجعة القانونية حول اعتقاله واحتجازه ، مما يجعل اعتقال ندور انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الأولى).

كما توصل الفريق العامل ، الى ان اعتقال لعروسي ببساطة نتيجة عمله كصحفي ، في حين أن الدليل الوحيد الذي يدعم اعتقاله كان اعترافات، وُقعت بعد ثلاثة أيام من اعتقاله. بناءً على هذا الاستنتاج وعلى هذا الأساس ، أحالت مجموعة

قضية الصحفي الصحراوي ندور العروسي والقرار الأخير الصادر عن مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاحتجاز التعسفي

العمل في وقت واحد إلى قضية ندور لعروسي إلى المقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب ، بينما لاحظت أن قضية ندور كانت بمثابة حالة واحدة من حالات كثيرة ، وتشكل جزءاً من ممارسة وسياسة منهجية.

ووجد الفريق العامل كذلك أن احتجاز ندور العروسي كان نتيجةً لنشاطه وردا على دعمه لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير في انتهاك للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية). خلال الإجراءات ، قالت الحكومة المغربية بأن ندور مغربي وأنه ليس صحافياً ، لأنه لا يحمل شهادة رسمية من الحكومة المغربية.

ومع ذلك ، خلص الفريق العامل إلى أن ندور العروسي صحراوي وصحفي ، يرى أن مهنته كصحفي صحراوي محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). في ضوء اعتقال ندور وأنشطته كصحفي ، وجد الفريق العامل أنه من الواضح أن ندور لعروسي قد قبض عليه رداً على أنشطته كصحفي صحراوي ، منتهكاً الفئة الثانية.

واصل الفريق العامل تسليط الضوء على انتهاكات الحق في محاكمة عادلة حاضرة في قضية ندور ، مشيراً إلى أن استخدام الاعتقالات الموقعة تحت التعذيب يشكل خرقاً للمادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك ، وجد الفريق العامل أن القضية أظهرت خرقاً للحق في الدفاع الكافي ، بينما احتُجز ندور ثلاثة أيام في مركز الشرطة دون السماح له بمقابلة محاميه ، بالإضافة إلى منعه من التشاور مع محاميه خلال الإجراءات (الفئة الثالثة).

وأخيراً ، خلص الفريق العامل إلى أن العروسي كان مستهدفاً بسبب صلته بالحركة التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. ووجد الفريق العامل أن هذا يتضح من الملاحظات التي أدلى بها ضابط الشرطة الذي اعتقل لعروسي الذي ذكر أنه تم اعتقال ندور لأنه "بوليساريو". بينما لاحظ الفريق العامل الممارسة المنهجية للتمييز ضد الصحراويين ، كما سبق أن وثقها الفريق العامل ، فقد خلص إلى أن لعروسي قد تم اعتقاله وتعذيبه واحتجازه رداً على آرائه السياسية دعماً للحق في تقرير المصير وعلى أساس كونه صحراويًا ، يشكل تمييزاً ، وينتهك المساواة في حقوق الإنسان (الفئة الخامسة).

"تشير مجموعة العمل إلى أن التعبير عن الرأي السياسي ، بما في ذلك الدعوة إلى الحق في تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، محمي بموجب القانون الدولي القانون بموجب المادة 19 من العهد. الفريق العامل يذكر أيضاً أن حالة الصحفي السيد ندور محمي بموجب القانون الدولي. الفريق العامل مقتنع ، في ضوء جميع ظروف القضية، أن الاعتقال والاحتجاز والمقاضاة السيد ندور هو نتيجة للتمتع من حقوقه المذكورة أعلاه وعلى النحو الواجب محمية. وبالتالي ، فإن فريق العمل يخلص إلى أن السيد ندور هو ضحية الاعتقال التعسفي بموجب الفئة الثانية". فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، الرأي رقم 2019/23 إلى 78

ممارسة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - حالة الصحراويين الصحفيين

تم إدراج الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ، وتم اقرار الحق في تقرير المصير وفقاً للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) و 1541 (د-15). مع غزو المغرب لإقليم ، في عام 1975 ، لا يتمتع فيه بالسيادة (رأي محكمة العدل الدولية ، الصحراء الغربية ، 1975) ، التي تقع تحت إدارة (إسبانيا) ، مما يجعل النزاع والنزاع المسلح الدولي (المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف 4 ، إن وجود المغرب في الصحراء الغربية ، دون موافقة أهالي الصحراء الغربية ، هو أحد "القوة المحتلة" التي تندرج تحت المادة 42 من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة للاتفاقية. عام 1949.

الصحراء الغربية هي مجنده إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، يخضع للحق في تقرير وفق المبادئ الواردة في الأمم المتحدة و قرارات الجمعية العامة 1514 (الخامس عشر) و 1541 (الخامس عشر). المملكة المغربية غزت أراضي الصحراء الغربية، في عام 1975، بالرغم من انها لا تملك أي سيادة على هذه الأراضي (حسب قرار محكمة العدل الدولية ، الغربية الصحراء، 1975) ، التي تقع تحت إدارة إسبانيا، مما يجعل النزاع المسلح تحت المادة 2 (2) ، وجود المغرب في الصحراء الغربية ، دون موافقة أهل الصحراء الغربية، هي "الاحتلال" حيث تندرج تحت المادة 42 من لاهاي اللوائح و المادة 2 من جنيف الرابع اتفاقية 1949.

وثق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في فقهه القانوني الاضطهاد المنهجي والملاحقة السياسية للصحراوي الصحراوي والمدافعين عن حقوق الإنسان استجابةً لدعوتهم لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصيرⁱⁱ. سبب اعتقال هؤلاء الصحراويين الصحفيين هو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية ، ومحاولتهم كسر الحصار الإعلامي الحالي.

جاء في الرأي رقم 2017/11 ، والرأي رقم 2018/31 والرأي رقم 2019/23 ان الصحراويين ، الذين يعملون على كشف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان الصحراويين يسجنون لهذا السبب. في الرأي رقم 2017/11 ، بخصوص صلاح الدين بصيري ، أبرز الفريق العامل أن السيد بصير مرتبط بالحركة السياسية ، واعتبر أن "السيد بصيري كان قد وقع ضحية لتعبيره عن رأيه السياسي بشأن وضع الصحراء الغربية ، والذي يشكل انتهاكاً للحماية المنصوص عليها في المواد 18 و 19 و 26 من العهد ضد التمييز القائم على الرأي السياسي للشخص "iii. في الرأي رقم 2018/31 ، بخصوص محمد البمباري ، أكد الفريق العامل على أن السيد البمباري يعتبر صحافياً ، وأشار إلى أنه ليس من الضروري أن يكون لديه بطاقة صحفية أو أن يكون عضواً في جمعية الصحفيين من أجل القيام بهذه الأنشطة ، على عكس الحجة التي تفرضها الحكومة المغربية. في جميع القرارات ، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الصحفيين الصحراويين يشكل انتهاكاً للفئة الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل، مما يشكل مقاضاة سياسية وتمييزاً عنصرياً ينتهك مساواة حقوق الإنسان، القرار المتعلق بقضية ندور العروسي يعتبر بمثابة أحدث الأدلة علو ذلك.

كما وثقتها مجموعة العمل ، يتم اعتقال الصحفيين الصحراويين رداً على توثيقهم لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من الصحراء الغربية ، في حين أن مهنتهم نفسها مجرمة بموجب القانون الوطني المغربي (كما هو موضح أعلاه). يستلزم ذلك أن الصحفيين الصحراويين يعملون تحت تهديد دائم بالسجن ، وذلك بسبب تجريم التقارير المستقلة حول قضية الصحراء الغربية ، والتي يأكلها القرار الأخير الصادر عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن قضية السيدة نزيهة الخالدي. (SEA 1/2019)^{iv}.

قضية الصحفي الصحراوي ندور العروسي والقرار الأخير الصادر عن مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاحتجاز التعسفي

هذا التقرير من إعداد المؤسسة الصحراوية بنتيلي و لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية.

لا تتردد في توزيع وإعادة نشر هذا التقرير. إذا كنت بحاجة إلى معلومات إضافية ، أو كانت لديك أي أسئلة متعلقة بهذا التقرير ، فيرجى الاتصال بالموقع أدناه



هذا التقرير من إعداد اللجنة النرويجية لدعم الصحراء الغربية ومنظمة عدالة البريطانية والمؤسسة الصحراوية بنتيلي ميديا. نيابة عن اللجنة النرويجية لدعم الصحراء الغربية، تم التوقيع على هⁱ :التقرير من طرف مدير اللجنة النرويجية لدعم الصحراء الغربية، أريك هاكن info@vest-sahara.no و الباحثة القانونية تونة سورفون tone@vest-sahara.no يرجى عدم التردد في الإتصال بالموقعين أدناه إذا كان لديك إستفسارات تتعلق بهذا التقرير أو إذا كنت بحاجة لأي معلومات إضافية .

انظر الآراء التي اعتمدها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي و المتوفرة على الصفحة الرئيسية للمجموعةⁱⁱ <https://www.ohchr.org/en/issues/detention/pages/opinionsadoptedbythewgad.aspx> وثق الفريق العامل الملاحقة السياسية للمدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان في الرأي رقم 1996/39 ، الرأي رقم 1996/4 ، في الرأي رقم 2017/11 بشأن صلاح الدين بصير ، في الرأي رقم 2018/31 بشأن محمد محمد بامباري ، في الرأي رقم 2018/60 بشأن مبارك داوودي ، وأخيرا ، في الرأي رقم 2019/23 ، بشأن ندور العروسي

الرأي رقم 2017/11 ، في الفقرة 47-48ⁱⁱⁱ

توقيع بيان مشترك باسم مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني^{iv} بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بقضية الصحافية الصحراوية السيدة نزيهة الخالدي ، المؤرخة 3 أبريل 2019 ، متاحة هنا <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24506>